

## 73 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب البيع والمعاملات/أحكام

### الجوار،الحجر/الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس السابع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل واذا حصل في ارضه او جداره او هوائه غصن شجرة غيره او غرفته - 00:00:17

لزم ازالته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الصلوة والسلام على نبينا محمد هذا الحصن يسمى كان الجوار ما يجب من جيران بعضهم على بعض في البيوت لا شك - 00:00:36

ان الجوار امره عظيم الجار له حق نص الله عليه جل وعلا في القرآن الكريم لقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجاري بالقربى - 00:00:56

والجاري جنب الصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا بهذه الاية ذكر الله فيها عشرة حقوق ولها تسمى اية الحقوق العشرة ومنها حق - 00:01:17

الجار والنبي صلى الله عليه وسلم افتى على اكرام الجار وكف الاذى عنه قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوقيني بالجار حتى طننت انه سيورثه قال صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن - 00:01:41

ثلاث مرات قالوا من هو يا رسول الله؟ غاب وخسر قال الذي لا يؤمن جاره بوائقه اي غدراته وخيانته فالنبي صلى الله عليه وسلم اقسم انه لا يؤمن يعني الایمان الكامل - 00:02:09

فاما الجار ينقص الایمان نقصا خطيرا والجار اكرام الجار يتمدح به العرب من قبل الاسلام جاء الاسلام فاقر هذا اقر هذا لانه من الحصول الطيبة وهذا الفصل في احكام الجوار - 00:02:30

قال اذا ظهر غصن شجرته على جاره اذا ظهر غصن شجرته على جاره فجاره بال الخيار اما ان يلويه ويرده عن هوائه ان امكن وان لم يمكن فله ان يقطنه لاجل ازالة - 00:03:04

الاذى عنه نعم اعد واذا حصل في ارضه او جداره او هوائه غصن شجرة غيره. او مثل ارضه حصل في ارضه عروق مثلا عروق الشجرة تدخل على الجار على ارض الجار - 00:03:30

وتؤذيه فلا يجوز للجار ان صاحب الشجرة ان يترك هذا الاذى بل يزيله في ارضه او في هوائه كما ذكرنا من الغصن نعم اذا حصل في ارضه او جداره او هوائه او جداره. جدار الذي بين - 00:03:51

الجارين فلا يجوز للجار ان يستعمل هذا الجدار فيما يؤذى جاره يستعمله ويرتبط به لكن لا يتعذر باستعماله يقول هذا هذا جداري فيؤذى جاره بذلك نعم اذا حصل في ارضه او جداره او هوائه غصن شجرة غيره - 00:04:18

او غرفته لزم ازالته. عصن شجرة غيره او له غرفة في السطح دور ثانٍ او ثالث فلا يجوز ان يؤذى جاره به اذا كان على جاره ضرر فانه يمنع الضرر عنه. نعم - 00:04:45

لزم ازالته وضمن ما تلف به بعد طلب فاما ترك الغصن حتى تبرر به الجار واتلف عليه شيئا فان على صاحب الغصن ان يؤمن

ان يظمن الظرر لانه - 00:05:09

بسبيبه وتعديه. نعم وضمن ما تلف به بعد طلب الجار ان يزيل هذا الغسل فاذا تمنى وتركه وحصل منه ظرر فان الجار يغرم صاحب الغصن يغرم ما حصل من - 00:05:33

الضرر وكذلك لا يحدث في بيته شيئاً يتأنى الجار بدخانه مثلاً او برائحته الكريهة ان يوجد دورة مياه يتأنى بها الجار او يجعل آه مطبخاً يتأنى الجار بدخانه او مصنعاً - 00:05:55

يتأنى الجار باصوات الضرب والدق فالجرع لا ينتفع بداره نفعاً يتعدى اثره على جاره هو له ان ينتفع بداره واهله استعملها لكن في حدود ما لا يتأنى به الجار - 00:06:23

من الروائح من الاصوات من الدخان وغير ذلك نعم وضمن ما تلف به بعد طلب فان ابى لم يجر في الغصن ولوه الا ان ابى ان يزيل الغصن ان ازاله الحمد لله وان لم ينزله فان امكناً لو ليه ورده على - 00:06:52

بيت صاحبه فعل ذلك وان لم يمكن الا بقطعه قطعه لان هذا لاجل ازالة الاذى عنهم. نعم وضمن ما اعترف به بعد طلب فان ابى لم يجر في الغصن ولوه فان لم يمكنه فله قطعه بلا حكم. بلا - 00:07:20

حاكم بلا حكم حاكم فلو قطعه ازالة للضرر عنه فانه لا ضمان عليه ولو لم يحكم له القاضي بذلك لان هذا الشيء لا يحتاج الى حكم نعم ويجوز فتح باب في استطراد في درب النافذ - 00:07:39

كذلك الابواب لا يفتحها على صفة تؤذى الجار كان يفتح باباً محاذايا لباب جاره. حيث اذا خرج منه وباب جاره مفتوح يطأطع على ما في بيتي الجذاب في درب مشترك بين الجارين يعني درب خاص - 00:08:01

يفاوت بين الابواب كذلك وكذلك الفتحات درايش والفرج لا يفتح شيئاً يطل منه على جاره او يطل غيره من اولاده او من في البيت فلا يفتح طيجاً اشرف على قرار بيت جاره - 00:08:29

نعم ويجوز فتح باب الاستطراد في درب النافذ لا اخراج جناح لا. اما الضرب النافذ للناس جميعاً على فله ان يفتح باباً لان جاره لا يتضرر بهذا ولان كل الا اصحاب البيوت يفتحون ابواباً على الشوارع العامة - 00:08:56

انما هذا في الشارع الخاص بين الجارين لا يتصرف فيه احدهما بما يضر في الاخر هذا الدرب الخاص المشترك بينه وبين جاره. اما الشارع العام فهذا كل الناس يفتحون ابوابهم على - 00:09:19

الشارع ولا يمنعون من ذلك نعم لا اخراج جناح وسأء باطل وكذلك من حقوق الناس عموماً ان الشوارع ايضاً لا تستعمل لها يضر بالمارة هذا شيء يغفل عنه كثير من الناس اليوم. يعملون الشوارع لمصالحهم - 00:09:40

ولا يبالون بحق المارة. يضعون فيها الحجارة يضعون فيها الاخشاب يضعون فيها الحديد وقت العمارة يضعون فيها المواد العمارة ويسدون الطريق او يضيقونه على المارة هذا لا يجوز لا يجوز له - 00:10:04

ان يخل بطريق المسلمين فبزيل اذاه عن طريق المسلمين. وهذا من واجب البلدية انها لا تترك الناس تصرفون في الشوارع او يفتح الماء على الشارع وربما تكون مياه قذرة آه - 00:10:32

يضر بالمارة شوارع العامة لا يتصرف فيها بما يضر بالمارة لانها حق للمارة عموماً حتى غير المسلمين. حق للناس حق للناس عموماً كذلك المرافق العامة في الحدائق لا يجوز للانسان انه - 00:10:53

يحدث فيها ما ينظر بالناس الذين يجلسون فيها ويرتدونها لا يجوز له له ان ينتفع مع الناس لكن لا يخالف فيها اشياء تضر بالناس لان بعض الناس اذا جاء في المكان - 00:11:17

ما يبالي بما ترك فيه من المخلفات ومن الروائح ومن هذا لا يجوز له بليزيل ما نتج من جلوسه في هذه الحديقة حتى تبقى نظيفة للجميع وكذلك الموارد موارد المياه - 00:11:35

كحافة النهر والبئر التي يستقي منها الناس لا يجوز له ان ليترك فيها اذى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثالث وذكر منها البول او البراز في الموارد - 00:11:56

تبول فيها او على حافتها او تعود لا يجوز له ان يفسد على الناس موارده فغاز في الموارد مصالح الناس المشتركة لا يستغلها لنفسه  
استغلالا يبر بالآخرين ينتفع مع الناس - 00:12:19

لكن لا يترك اثرا يضر من يأتي من يأتي بعده. كذلك المجالس التي يجلس فيها الناس الظل في الظل في الصيف او المشمس الشتاء لا يحدث فيها ما يمنع الناس من الانتفاع بها يجلسون فيها بعضهم مع بعض - 00:12:41

او يتسمسون فيها وقت البرد والشتاء فلا يقدر على الناس مرتقفاتها نعم لا اخراج جناح وسطها باطن وميزاب الا باذن امام. نعم. ولا يخرج الجناح على الشارع على خشب صفة على خشب - 00:13:05

ان يجعل صفة بارزة على الشارع على خشب تسمى الان البرنجة مثلا في المسلح فلا يجعل آصفحة ممتدة على الشارع خارجة من بيتي لان هذا يضيق في الشارع الا باذن الامام ولـي الامر. لـان ولـي الامر ينظر في مصالح المسلمين - 00:13:30

فـاذا رأـي ان اخـراج هـذا الجـناح لا يـظـرـعـلـيـالـمـارـاـةـاـقـرـهـوـالـاـمـنـعـهـوـالـذـيـيـمـثـلـوـنـوـلـيـالـامـرـلـانـهـذاـمـوـكـوـلـاـيـهـمـوـلـاـسـابـاطـوـالـسـابـقـ - 00:13:58

ـهـوـقـبـةـتـيـتـكـوـنـفـوـقـالـشـارـعـعـلـيـجـدـارـيـالـشـارـعـيـجـعـلـخـشـبـوـيـجـعـلـفـوـقـهـسـطـحـوـيـجـعـلـفـوـقـالـسـطـحـغـرـفـةـمـثـلـقـةـفـوـقـالـشـارـعـلـاـتـجـوـزـلـاـنـهـاـتـضـرـبـالـمـارـاـةـاـذـاـ - 00:14:20

ـاـقـرـهـاـاـلـاـمـاـمـاـوـنـائـهـعـلـىـاـنـهـاـلـاـتـضـرـبـالـمـارـاـةـفـلـاـبـأـسـكـانـيـجـعـلـفـوـقـهـغـرـفـةـاـوـطـرـيـقـاـلـىـبـيـتـاـخـرـلـهـوـلـاـفـيـظـرـعـلـىـالـمـارـاـةـلـاـبـأـسـبـذـلـكـاـمـاـاـذـاـكـانـيـضـرـعـلـىـالـمـارـاـةـ - 00:14:43

ـفـاـنـهـيـمـنـعـالـثـبـاتـوـالـدـكـةـلـتـكـةـوـهـيـالـمـجـلـسـذـيـبـيـنـيـأـوـيـجـلـسـعـلـيـهـمـرـتـقـعـاـعـنـاـرـضـيـةـالـشـارـعـعـلـىـصـفـةـكـرـاسـيـثـابـتـةـمـنـطـيـنـأـوـمـنـالـاسـمـنـتـأـوـمـنـالـاـخـشـابـيـجـعـلـلـهـ - 00:15:01

ـمـجـالـسـعـنـدـبـيـتـهـيـقـوـلـهـذـاـبـيـتـيـوـيـجـعـلـمـجـالـسـتـضـيقـالـشـارـعـهـذـاـلـاـيـجـوـزـهـذـهـهـيـالـدـكـةـنـعـمـلـاـبـنـظـرـلـيـالـامـرـأـوـنـائـهـعـلـىـصـفـةـلـاـتـضـرـبـالـنـاسـنـعـمـلـاـخـرـاجـجـنـاحـوـسـهـبـاطـوـمـيـزـابـ - 00:15:29

ـمـيـزـابـمـخـرـجـالـسـيـوـلـبـاـنـيـجـعـلـخـشـبـهـمـنـقـوـرـةـوـمـحـفـوـرـةـيـغـرـزـهـاـفـيـاـدـارـةـسـطـحـثـمـيـخـرـجـيـنـسـابـالـسـيـلـأـوـالـمـاءـمـعـهـاـ.ـمـنـعـادـةـالـنـاسـهـوـمـنـضـرـوـرـيـاتـهـمـاـتـخـاـذـمـيـازـيـدـلـاـبـأـسـ - 00:15:56

ـلـكـنـلـاـيـجـعـلـمـيـزـابـاـيـضـرـبـالـمـارـاـةـفـانـجـعـلـمـيـزـابـاـيـضـرـبـالـمـارـاـةـفـانـوـلـيـالـامـرـأـوـنـائـهـيـزـيـلـهـذـاـمـيـزـانـنـعـمـلـاـخـرـاجـجـنـاحـوـسـهـبـاطـوـمـيـزـابـالـاـبـاـذـنـاـمـاـمـعـاـمـنـالـظـرـرـلـلـاـمـاـمـوـالـاـمـاـمـمـاـيـأـذـنـمـطـلـقـاـوـانـمـاـ - 00:16:20

ـمـاـيـأـذـنـبـاـمـاـلـاـظـرـرـفـيـلـاـنـهـنـائـبـعـنـالـمـسـلـمـيـنـفـلـاـيـقـرـوـيـسـمـحـلـاـبـشـيـعـلـيـسـفـيـهـضـرـعـلـىـالـمـارـاـةـلـاـنـهـنـائـبـعـنـالـمـسـلـمـيـنـوـهـيـمـسـؤـولـيـتـهـوـهـذـاـمـنـالـاـحـكـامـالـسـلـطـانـيـةـ - 00:16:49

ـهـذـاـمـنـالـاـحـكـامـالـسـلـطـانـيـةـ.ـنـعـمـلـاـبـاـذـنـهـمـاـمـنـعـمـاـمـنـالـظـرـرـوـفـعـلـذـلـكـفـيـمـلـكـجـارـوـدـرـبـمـشـتـرـكـحـرـامـبـلـاـاـذـنـمـسـتـحـقـاـمـاـاـذـفـعـلـهـذـهـالـاـشـيـاءـاـخـرـجـمـيـزـابـأـوـعـلـمـ - 00:17:14

ـجـنـاحـأـوـغـرـفـةـفـيـمـلـكـالـجـارـفـيـسـمـائـهـوـهـوـائـهـفـهـذـاـحـرـامـلـاـنـهـاـسـتـعـمـالـلـحـقـالـغـيـرـ.ـاـلـاـاـذـنـالـجـارـلـاـاـذـنـالـجـارـبـذـلـكـلـاـنـهـحـقـلـهـفـاـذـاـاـسـقـطـهـوـرـظـيـبـهـفـلـاـبـأـسـ - 00:17:38

ـنـعـمـوـفـعـلـذـلـكـفـيـمـلـكـجـارـوـدـرـبـمـشـتـرـكـحـرـامـبـلـاـاـذـنـمـسـتـحـقـبـلـاـاـذـنـمـسـتـحـقـ.ـوـهـوـمـسـتـحـقـخـاـصـكـالـجـارـأـوـعـامـلـىـعـومـالـنـاسـوـيـنـوـبـعـنـهـمـوـلـيـالـامـرـكـمـاـسـبـقـ.ـفـمـاـلـاـظـرـرـفـيـهـيـقـرـهـ.ـوـمـاـفـيـهـظـرـرـيـمـنـعـهـ.ـنـعـمـ - 00:18:02

ـوـكـذـاـوـضـعـخـشـبـالـاـاـنـلـاـيـمـكـنـالـاـاـنـلـاـيـمـكـنـتـسـقـيـفـالـاـبـهـ.ـوـكـذـاـوـضـعـخـشـبـعـلـىـجـارـمـشـتـرـكـبـيـنـهـوـبـيـنـجـارـهـفـاـذـاـكـانـلـيـسـهـنـاـكـظـرـرـعـلـىـجـارـ - 00:18:24

ـوـلـاـظـرـرـعـلـىـجـارـفـلـاـبـأـسـاـنـيـطـعـخـشـبـهـلـاـنـنـاسـبـحـاجـةـعـلـىـهـذـاـوـهـذـاـوـرـدـفـيـهـالـحـدـيـثـالـصـحـيـحـذـيـرـوـاهـأـبـوـهـرـيـرـهـرـضـيـالـلـهـعـنـهـقـالـلـاـيـمـنـعـجـارـجـارـهـ - 00:18:43

ـاـنـيـغـرـزـخـشـبـهـفـيـجـارـهـفـاـذـاـاـحـتـاجـالـاـنـسـاـنـعـلـىـاـسـتـعـمـالـجـارـmـشـتـرـكـبـيـنـجـارـيـنـاـوـجـارـخـاـصـبـالـجـارـعـلـىـصـفـةـلـاـيـتـضـرـرـ

بها فلا يمنعه هذا من حقوق الجيران بعضهم على بعض - [00:18:59](#)

لا يمنع جار جاره ان يفرز خشب في رواية خشبة في جداره ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراك عنده معرضين اي عن هذه السنة والله لارميين بها بين اكتافكم - [00:19:20](#)

اي لابلغن ما ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يومئذ اميرا على المدينة نعم وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به ولا ضرر فيجبر - [00:19:40](#)

نعم بشرطين وضع الخشب على جدار الجار بشرطين اذا كان ما على الجار ظرر وكان صاحب الخشب محتاجا الى هذا فلا بأس بذلك وليس صاحب الجدار منعه نعم ومسجد كدار - [00:20:00](#)

ومسجد كدر يعني يجوز لجار المسجد ان يضع الخشب على اذا كان الجدار بين صاحب البيت وبين المسجد جدار مشترك بين المسجد وبين صاحب البيت المجاور له لان المسجد من مصالح المسلمين - [00:20:20](#)

فاما احتاج الى وضع خشب على جدار المسجد جاز هذا بالشرطين السابقين ان يكون محتاجا الى ذلك والشرط الثاني الا يكون على المسجد ظرر من ذلك نعم وان طلب شريك في حائط او سقف انهم شريكه للبناء معه اجبر اذا كان بينهما جدار - [00:20:40](#)  
وانهم الجدار فطلب احد الشركاء من من جاره ان يساعده على بناء هذا الجدار اجبر اجبر الممتنع لان هذا من مصلحة الطرفين تكون النفقة عليهم نعم وان طلب شريك في حائط او سقف انهم شريكه للبناء معه او ثق - [00:21:06](#)

اما كان واحد يسكن بالدور التحتاني واحد بالدور العلوي بينهما السقف هذا صار مشترك السقف التحتي سقف له والفوقاني ارظية له صار مشترك حينئذ يشتراكان في اصلاح هذا السقف اذا احتاج الى اصلاح - [00:21:34](#)

لانه من مصلحتهما ولا يقول احدهما انا ما لي حاجة الحاجة لك انت تصلحه. نقول لا هذا لكما مشترك فكل يقوم بقسطه من تكاليف اصلاح الجدار المشترك او السقف المشترك بينكم - [00:21:58](#)

نعم ولا تجعل التكاليف على واحد. لان الاخر له مصلحة ايضا نعم وان طلب شريك في حائط او سقف انهم شريكه للبناء معه اجبر كنقض خوف سقوط وكذلك اذا تعيب الجدار - [00:22:18](#)

المشترك بينهما وهم يحتاج الى مؤونة فانهما فان وقال احد الجيران نهم هذا الجدار لان لا يسقط علينا اهدمه انت على نفتك نقول لا يهدم والنفقة على الاثنين لانه لازلة الضرر عن الاثنين. وهو ملكهما - [00:22:35](#)

نعم وان بناء بنية الرجوع رجا. اذا بناء احدهما ولم ولم يكلم الاخر فان كان متبرعا فليس له شيء وان كان ناويا الرجوع على الاخر لان الاخر غائب ولا ما هو ولا ما هو مساعد - [00:23:04](#)

آآ في الحال فانه يرجع عليه بنصيبه. اذا كان ناويا الرجوع اما اذا كان لم ينوي الرجوع صار متبرعا. نعم وكذا نهر مشترك وساقية مشتركة وقناة مشتركة - [00:23:26](#)

يكافل الشركاء باصلاحها وتكون النفقة على الجميع ويجب الممتنع من الشركاء عن اداء نصيبه من تكاليف اصلاح النهر او الساقية او مجرى الماء الذي بينهما نعم فصل بهذه بعث احكام الجوار باختصار - [00:23:47](#)

وهذا يدل على كمال هذه الشريعة وكمال هذا الدين وانه يراعي حقوق الناس ويرفع المظالم ويحقق المصالح فهذا من كمال هذا الدين ليس الدين مقصورا على العبادة هي الاصل ولكن ايضا - [00:24:15](#)

الدين يتناول امور الدنيا وينظم احوال المسلمين هذه احكام مدنية اصحاب القانون يتبعون بقانونهم وهو نظام بشرى يدخله الخطأ هذا نظام الشريعة نظام الكامل فهي سبقت الامم والدول - [00:24:35](#)

في اصلاح المدن والقرى وازالة الاضرار عن الناس وعن المجتمع فهم يتبعون الان بان حدائقهم ومرتفقاتهم نظيفة ومنظمة ومرتفقات المسلمين مدمرة وموسخة نقول هذا تصرفات الناس واما الشرع فانه يمنع من هذا فلو نفذ الشرع - [00:25:02](#)

لتقوت الشريعة على نظم البشر في هذا فكونهم يتقصوننا بسبب فعل بعضا او سفهائنا هذا لا يتناول الشريعة شريعة كاملة لكتها لم تنفذ فلو نفذت ما ما بارونا في مدينتهم - [00:25:30](#)

وحضارتهم الاسلام دين حضارة ومدنية ودين والاسلام عبادة ومعاملة ونظام عام ما ترك شيئا الا نظمه للناس بالعدل لا بالجور  
ولا بالنظريات البشرية وانما هو تنزيل من حكيم حميد - 00:25:55

يعلم مصالح عباده فما يحصل عند المسلمين من نقص او تأخر فانما هو بسببهم هم لا بسبب الشريعة المطهرة نعم اصل ومن ماله لا  
يهدى هذا الفصل باب الحجر ما بالحجر والمصنف رحمة الله ينتقل من باب الى باب - 00:26:27

ولا يذكر الباب وانما يذكر الفصول فقط والا هذا باب الحجر والتفسير الحجر باللغة المنع اللغة المنع حجره او حجر عليه اذا معه  
ومنه سمي العقل حجرا. هل في ذلك قسم لذى حية؟ سمي العقل حجرا - 00:26:54

لانه يمنع صاحبه مما لا يليق. ويقولون حجرا محجورا يعني ممنوع فالحجر في اللغة هو المنع وشرعا الحجر منع الانسان من التصرف  
في ماله اما لحظة غيره كالحجر على المفلس - 00:27:20

اما لحظة نفسه كالحجر على السفيه وعلى الصغير والمجنون فيمنع من التصرف في ماله حفظا لماله لمصلحته لئلا يفسده ويتلفه  
والنوع الاول حجر لحظة الغير وهم الغرماء فاذا كان انسان عليه دين - 00:27:45

وطالب غرمائه بديونهم عليه ديون حالة وطالب غرمائه بديونهم فاننا ننظر فان كان مال هذا الشخص اكثر من ديونه فانه لا يحجر  
عليه لكن يؤمر بالوفاء فان ابى - 00:28:10

فان فان ولی الامر فان ولی الامر يجبره على التشديد لانه لا اعذر له فان ابى مع امر ولی الامر صدور الحكم عليه بالتشديد وهو  
غنى ابى واما طل فان ولی الامر يتدخل - 00:28:35

فيأخذ من ماله ويحدد لغرمائه. ولو لم يرضي قال صلی الله عليه وسلم لي الواجب ظلم ليه يعني مماطلته الواجب يعني الغني  
كمماطلة الغني بغرمائه ظلم يحل عرظه وعقوبته يحل عرظه بالشكوى - 00:28:59

وان وان يشكوه دائه عند ولی الامر وعند الحاكم وعقوبته وهو الحبس والتعزير حتى يثبت هذا اذا كان المدين مليئا لكنه مماطل  
وطالب غرماءه فان ولی الامر يأمره بالسداد فان ابى - 00:29:22

فانه يقوم مقامه ويحدد من ماله. فان لم يتمكن الحاكم من ماله غلو مال عزره بالحبس والضرب حتى يحدد لغرمائه هذه حالة. الحالة  
الثانية ان يكون مال المدين اقل من ديونه - 00:29:48

اقل من ديونه وطالب الغرماء حقوقهم فهذا هو الذي يحجر عليه اذا كان ماله اقل من ديونه فان الحاكم يمنعه من التصرف في ماله  
لئلا يضر بالغرماء وهذا موضع البحث الان - 00:30:11

الحالة الثالثة الا يكون عنده شيء مدين وطالب غرمائه بحقوقهم وليس عنده شيء فهذا المعسر فهذا هو المعسر قال الله جل وعلا وان  
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم - 00:30:33

ان كنتم تعلمون فالمعسر ينظر يجب انتظاره ولا يجوز مطالبته ولا يجوز حبسه وتعزيره لانه ليس عنده شيء فينظر فغريمه بين امرين  
اما ان ينظره وجوبا واما ان يسقط عنه الدين ما يكون صدقة وان تصدقوا - 00:30:58

خير لكم ان كنتم تعلمون فانتظار المعسر هذا امر واجب واجباره او اذيته وهو معسر هذا حرام وظلم كانوا في الجاهلية اذا اعصر  
المدين قالوا نمد الاجل ونزيد ونزيد في الدين - 00:31:22

نمد الاجل مرة ثانية ونزيد في الدين. فاذا حل مرة ثانية ما عنده شيء زاده في الاجل. مددوا الاجل وزادوا في الدين. حتى يتراكم  
الدين على المعسر ويغير حق تراكم الديون والزيادات على المعسر - 00:31:45

هذا ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صلی الله عليه وسلم الله جل وعلا قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة بدون زيادة ها  
ينظر بدون زيادة الزيادة عليه مرة ثانية هذا فعل الجاهلية. وربا الجاهلية - 00:32:04

الذى حرمه الله واجمع المسلمين على تحريمها. يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة اتقوا الله لعلكم تفلحون اتقوا النار  
التي اعدت للكافرين قربا الجاهلية منعه الاسلام ولكن الدول الكافرة لا تزال عليه الان - 00:32:24

فانهم يزيدون الديون على المدينين وينظرونهم ويزيدون وينظرون ويزيدون وينظرون حتى تترافق الديون بدون فائدة ترجع الى

المدين ويكون هذا ظلم واكل للمال بالباطل نعم فصل ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمانه. نعم هذا هو الذي يحجر عليه اذا كان - 00:32:48

له مال ولكنه اقل مما عليه من الديون فيحجر عليه يمنع من التصرف فيه ويسد للغرماء منه. واذا بقي شيء من الدين يبقى في ذمته 00:33:21 يبقى في ذمته وان كان آتاً تسامح آغاً الغرماء عن بعض حقهم -

هذا احسن لانه رمى جابر رضي الله عنه لما طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه بديون ركبته آغاً غرماء معاذ بن جبل رضي الله عنه ورمى معاذ بن جبل - 00:33:45

لما طالب غرمانه بديونهم وليس عنده الا شيء قليل قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك نعم وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمانه - 00:34:02

ومن اظهاره وجب الحجر عليه الذي يهجر عليه هو الحاكم والمحكمة الشرعية والحاكم ينفذ هذا الحجر بطلب غرماء اما اذا سكت غرمانه ولا طالبوا فلما ت تعرض له نعم بطلب بعض غرمانه ولا هو بشرط يطلبون كلهم ولو طلب بعضهم - 00:34:21

حجر عليه نعم وتم اظهاره وسنة اظهار الحجر عليه والاعلان عنه يصفحه لئلا يتعامل الناس معه وهو محجور عليه فيحصل الضرر يحصل الضرر على الذين داينوه والضرر على الغرماء الذين منع من التصرف من اجلهم - 00:34:46

فيعلن يعلن الحجر في الصحف نعم اليوم في الصحف اليوم واما في الزمان السابق فيعلن في في الاسواق وفي التجمعات الناس نعم ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه. ماذا يتربت على الحجر - 00:35:12

انه لا يتصرف في ماله لا يتصرف في ما له ولا يقر بشيء عليه ليؤخذ من هذا المال لانه متهم فهم في ذلك لكن اذا اقر لاحد بشيء يصح الاقرار ويكون في ذمته - 00:35:32

لا في المال يكون الاقرار في ذمته لا في المال الا اذا كان هناك وثائق اذا كان هناك وثائق تثبت الدين فيدخل من ظمن الغرماء اما اذا لم يكن هناك وثائق وانما هو الذي اقر بما عليه فيصبح الاقرار ويكون في ذمته - 00:35:53

واما المال فانه للغرماء الذين طالبوا بالحجر عليه ومعهم وثائق تثبت حقوقه نعم ولا ينفل تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه على المال اما اقراره في ذمته فيصبح لانه بالغ رشيد - 00:36:12

فيصبح اقراره ويكون في ذمته يطالب به بعد فك الحجر عنه. نعم ولا اقراره عليه بل في ذمته فيطالب بعد فك حجر اي نعم فينصح اقراره في ذمته ويطالبه صاحب - 00:36:32

المال الذي اقر به بعد فك الحجر عنه اما انه يشارك الغرماء فلا نعم ومن سلمه عين مال جاهم الحجر اخذها ان كانت بحالها اذا تعامل معه انسان بعد الحجر عليه وهو ما درى. باع عليه سلعة باع عليه سيارة - 00:36:49

ولا درى انه محجور عليه فهذا ان استهلك المال فليس لصاحب مطالبة واما ان كان المال باقيا فالسيارة موجودة ولم يتغير منها شيء او الطعام اللي شراه موجود ولم ينقص منه شيء السلعة باقية بعينها - 00:37:10

تعامل معه انسان وهو ما درى نقول لهذا صاحب العين التي دخلت على المحجور عليه خذ مالك خذ ما لك ولا وليس للغرباء فيه حق لانه ما درى عن الحجر قال صلى الله عليه وسلم من وجد متعاهع عند رجل قد افلس فهو احق به - 00:37:32

وهذا مما تسمى مسألة الظفر هذه مسألة الظفر من ظفر بحقه وبعين ماله عند انسان محجور عليه ولم يعلم انه محجور عليه فانه يرجع به وليس للغرماء تعلق به هذه مسألة - 00:37:58

الظفر المعروفة نعم ومن سلمه عين مال جاهم الحجر اخذها اما اذا كان عالما بالحجر فليس له شيء لانه ليس معذورا نعم ومن سلمه عين مال جاهم الحجر اخذها ان كانت بحالها يعني اذا كان صاحب العين عالما بالحجر عليه - 00:38:19

فلا يرجع بها. تكون مع امواله تقسم بين الغرماء ويطالبه صاحبها بعد فك الحجر عنه ما نقول تختلف عليه لكن يطالبه بها تبقى في ذمته ويطالبه بها بعد فك الحجر عنه. نعم - 00:38:43

ومن سلمه عين مال جاهم الحجر اخذها ان كانت بحالها يعني لم تتغير لم تزد ولم تنقص ولم يتصرف فيها المحجور عليه نعم

فاین تصرف فيها او نقصت او زادت تغیرت عن حالها يوم استلمها فليس له الرجوع بها. نعم - 00:39:02  
اخذها ان كانت بحالها وعوظها كله باق ولم يتعلق بها حق للغير نعم وشرط الا يتعلق بها حق للغير كأن يقر بها لاحد او او يرهنها عند  
احد نعم وبيع حاكم ما له هذا من احكام الحجر - 00:39:25

الحكم الاول انه يمنع من التصرف في ماله ولا ينفذ تصرفه في ماله الحكم الثاني ان الحكم يتدخل في حصي امواله ويباع ما يحتاج منها الى بيع وتصفية ثم يسد للغرماء بالمحاصة - 00:39:47

او هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته ومن - 00:40:09 سدد لهم بالمحاصلة ويكون النقص على الجميع نعم ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه. هم. ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه.

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه او هو مؤجل تحرم مطالبة هذا هذا المعسر هذا القسم الثالث وهو المعسر الذي عليه ديون ولا عنده شيء هذا لا يطالب ولا يعزر وينظر يجب ولا يزداد عليه الدين بل ينظر - 00:40:31

قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة نعم واموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. نعم ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه او هو مؤجل او دينه مؤجل ما هو بحال فلا يطالب بالدين قبل حلوله - 00:40:53

نعم تحرم مطالبه وحبسه. نعم. وكذا ملازمته. وكذا ملازمته باللازمته انه يمشي معه ويتابعه او يدخل عنده في بيته حتى يسدد له هذا حرام ولا يجوز او يجعل عنده شرطي - 00:41:15

يمشي معه هذا لا يجوز لانه معسر ما لا يجوز. نعم ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق ان وثيق الورثة وثيق ولا يحل مؤجل بفلس  
ولا بموت ان وثيق الورثة - 00:41:39

تأجيله ولا بموت اذا مات المدين وعليه دين مؤجل لا يحل 00:41:57

اه المؤجل بشرط ان يوثق الورثة ان يوثق الورثة بالدين برهن محرز عند الداين يعني مقبوض فيهان مقبوطة او كفيل مليء تكفله واحد وقال اذا حل انا اسدده له فلا يحل من اجل الموت اذا وثق الورثة برهن محرز او كفيل مليء يعني مليء بماله و مليء بنفسه ما مات - 00:42:22

ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه - 00:42:52

اعداً فسد الحكم باع ما عند المفاسل وسد للغرماء بالمحاصنة تم ظهر غريم جديد ما كان غائب ولا وتيقته ضايعة ولا بعدين ظهر يرجع على الورثة بحصته لانه من ضمتهن - 00:43:11

فيرجع على الورثة بحصته يعني على الغرماء يرجع على الغرماء بحصته لانه واحد منهم وهو معذور في عدم اظهار دينه لانه غائب  
ولا وثيقته ظاهرة وما اشبه ذلك. نعم فصل - 00:43:31

ويحجر على الصغير والمحتون والسفيفي لحظهم. أما القسم الثاني من اقسام الحجر فهو الحجر على القاصر حجر على القاصار في حظ افسهم بان لا يطيع مالهم وان يفسدوه ويظيعوه قال الله سبحانه وتعالى - 00:43:51

اموالهم هم سماها اموالا للمخاطبين لانه يجب من يحافظ عليها كما يحافظون على اموالهم - [00:44:12](#)

لهم قياماً ولا تؤتوا السفهاء والسفهاء هو خفيف العقل الذي لا يحسن - 33:44:00

التصرف فيكون هذا اما لصعره او جنوه او لعدم احسان التصرف وان كان كبيرا التي جعل الله لكم قياما وارفوهم فيها واسوهم فينفق عليه من ماله يحجر عليه لكن ينفق عليه قدر الحاجة - 00:44:51

في المصرف وفي المسئو وفي المسكن ينفع عليه من ماله وليه ينفع عليه واررقوهم فيها واسوهم وقولوا لهم قولوا معرفوا. لعنة

ويحجر على الصغير والمجنون والسفهاء لحظهم. غير معروف من دون البلوغ. الصغير هو من دون البلوغ - [00:45:13](#)

والمجنون من خالطه مس الجن وخبـل عقله ولو كان كبيراً والسفهـاء هو الذي لا يحسن التصرف في المال ويـبـذر ولو كان كبيراً يـحـجر على الثالثة لـاجـل مـصلـحـتـهـمـ نـعـمـ وـلاـ يـقـالـ هـنـيـ اـمـوـالـهـ بـكـيـفـهـمـ - [00:45:39](#)

الربوبية نـقـولـ لـالـلـهـ مـنـعـ مـنـ هـذـاـ الـامـوـالـ لـهـ لـهـ حـرـمـةـ وـالـامـوـالـ هـيـ قـوـامـ مـصـالـحـ العـبـادـ التـيـ جـعـلـ اللـهـ لـكـمـ قـيـاـمـاـ نـعـمـ وـيـحـجـرـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ وـالـسـفـهـاءـ لـحـظـهـمـ يـعـنـيـ لـلـجـلـهـمـ مـصـلـحـتـهـمـ - [00:46:02](#)

نعم ومن دفع اليـهـمـ ماـ لـهـ بـعـقـدـ اوـ لـاـ رـجـعـ بـمـاـ بـقـيـ لـاـ مـاـ لـاـ مـاـ تـلـفـ اـلـىـ وـاـحـدـ بـاعـ عـلـىـ مـجـنـونـ اوـ عـلـىـ سـفـهـاءـ اوـ عـلـىـ صـغـيرـ نـقـولـ لـهـ اـنـ وـجـدـ مـالـكـ - [00:46:24](#)

اوـ بـعـضـهـ خـذـهـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ تـجـدـ شـيـئـاـ فـاـنـتـ الـذـيـ فـرـطـتـ لـيـسـ لـكـ شـيـئـ لـيـسـ لـكـ شـيـئـ لـاـنـكـ اـنـتـ الـمـفـرـدـ لـكـ انـ وـجـدـ شـيـئـاـ مـنـهـ اـخـذـهـ. نـعـمـ وـمـنـ دـفـعـ اـلـيـهـمـ ماـ لـهـ بـعـقـدـ اوـ لـاـ بـعـقـدـ بـيـعـ اوـ شـرـاءـ اـوـلـىـ كـاـنـ يـؤـمـنـهـمـ ماـ هـوـ بـعـقـلـيـ قـالـ خـلـيـ هـذـاـ عـنـدـكـ وـدـيـعـةـ فـرـحـ هـذـاـ - [00:46:42](#)

خلـيـ هـالـمـالـ عـنـدـكـ مـدـيـعـ وـفـرـحـ هـالـسـفـيرـ وـلـاـ هـالـمـجـنـونـ اوـ الصـغـيرـ قـالـ لـهـ بـيـبـذـرـ مـنـهـ وـيـسـرـفـ فـيـهـ نـعـمـ رـجـعـ بـمـاـ بـقـيـ لـاـ مـاـ تـلـفـ. اـمـاـ مـاـ تـلـفـ فـلـيـسـ لـهـ شـيـئـ ضـمـانـ لـاـنـهـ هـوـ الـمـفـرـطـ. نـعـمـ - [00:47:06](#)

وـيـضـمـنـونـ جـنـاـيـةـ وـاـتـلـافـ الصـغـارـ وـالـمـجـانـينـ وـالـسـفـهـاءـ اـذـاـ جـنـوـاـ يـسـوـقـ سـيـاـرـةـ وـصـدـمـ وـاـحـدـ وـاـتـلـفـ سـيـاـرـتـهـ اوـ تـلـفـ الشـخـصـ المـصـدـومـ يـظـمـنـ وـلـوـ كـاـنـ صـغـيرـ وـلـوـ كـاـنـ مـجـنـونـ لـاـنـ الـمـتـلـفـاتـ تـظـمـنـ الـمـتـلـفـاتـ تـظـمـنـ مـمـنـ كـاـنـ الـاـتـلـافـ سـوـاءـ كـاـنـ صـغـيرـاـ اوـ مـجـنـونـاـ اوـ سـفـهـاءـاـ اوـ عـاـقـلـاـ مـمـيـزـ اـهـ رـشـيـداـ - [00:47:23](#)

فـالـمـتـلـفـاتـ تـظـمـنـ لـاـنـ حـقـوقـ النـاسـ وـلـاـ يـقـالـ هـذـاـ صـغـيرـ فـرـضـتـاـ اـنـ رـاحـ لـلـدـكـانـ وـاـحـدـ وـاـحـرـقـهـ وـلـعـ فـيـهـ النـارـ فـاـحـرـقـهـ. لـاـنـهـ صـغـيرـ اوـ صـغـيرـ اوـ مـجـنـونـ يـظـمـنـ يـكـوـنـ الـظـمـانـ عـلـيـهـ فـيـ مـالـهـ - [00:47:54](#)

وـلـاـ تـضـيـعـ اـمـوـالـ النـاسـ يـقـالـ هـذـوـاـ قـصـارـ اوـ مـجـانـينـ اوـ نـعـمـ وـيـضـمـنـونـ جـنـاـيـةـ كـذـلـكـ التـفـوـسـ اـذـاـ قـتـلـ يـضـمـنـ اـذـاـ قـتـلـ يـضـمـنـ لـكـ مـاـ عـلـيـهـ قـصـاصـ عـلـيـهـ الـظـمـانـ خـطـأـ لـاـنـ عـمـ الصـبـيـ خـطـأـ يـقـولـونـ عـمـ الصـبـيـ خـطـأـ نـعـمـ - [00:48:12](#)

وـيـضـمـنـونـ جـنـاـيـةـ وـاـتـلـافـ ماـ لـمـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ قـصـاصـ اوـ مـجـانـينـ اوـ نـعـمـ وـيـضـمـنـونـ جـنـاـيـةـ وـاـتـلـافـ ماـ لـمـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ كـفـارـةـ مـثـلـ اـحـرـاقـ مـحـلـ مـثـلـ عـبـتـ بـمـحـتـوـيـاتـ مـكـانـ اـهـ يـضـمـنـونـ هـذـاـ وـاـنـ كـاـنـوـاـ مـحـجـوـرـاـ عـلـيـهـمـ لـصـفـرـهـمـ اوـ لـسـفـهـاءـمـ اوـ لـجـنـوـنـهـمـ - [00:48:33](#)

يـضـمـنـونـ هـذـاـ اـذـاـ اـتـلـفـوـهـ فـيـضـمـنـونـ؟ـ نـعـمـ وـيـضـمـنـونـ جـنـاـيـةـ وـاـتـلـافـ جـنـاـيـةـ اـذـاـ صـدـمـ سـيـاـرـةـ اوـ ضـرـبـ اـحـدـ اوـ قـتـلـ اـحـدـ يـظـنـ الـدـيـةـ يـضـمـنـ النـدـيـةـ وـاـخـتـلـفـوـهـ فـيـ الـكـفـارـةـ هـلـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الصـغـيرـ - [00:48:56](#)

اـذـاـ قـتـلـ خـطـأـ هـوـ كـلـهـ خـطـأـ ماـ مـاـ لـهـ عـمـدـ. اـذـاـ قـتـلـ هـلـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ مـنـ يـرـىـ اـنـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ كـفـارـةـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـقـولـ لـيـسـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ لـاـنـهـ غـيـرـ مـكـلـفـ - [00:49:15](#)

نـعـمـ وـلـكـنـ الـدـيـةـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ نـعـمـ وـيـضـمـنـونـ جـنـاـيـةـ وـاـتـلـافـ ماـ لـمـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ. نـعـمـ وـيـضـمـنـونـ جـنـاـيـةـ وـاـتـلـافـ ماـ لـمـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ ماـ لـمـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ. نـعـمـ. الـذـيـ دـفـعـ اـلـيـهـ سـبـقـ - [00:49:33](#)

اـنـ صـاحـبـهـ اـنـ وـجـدـهـ اوـ بـعـظـهـ اـخـذـهـ وـاـنـ لـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ لـهـ شـيـئـاـ اـذـاـ هـوـ الـمـتـسـبـبـ اـذـاـ اـتـلـفـوـهـ شـيـئـاـ لـمـ يـدـفـعـ اـلـيـهـمـ فـاـنـهـمـ يـضـمـنـونـهـ. نـعـمـ وـمـنـ بـلـغـ رـشـيـداـ اوـ مـجـنـونـاـ - [00:49:57](#)

ثـمـ وـرـشـدـ اـنـفـ الـحـجـرـ عـنـهـ بـلـاـ حـكـمـ. وـاعـطـيـ ماـ لـهـ. لـمـاـ يـنـفـكـ الـحـجـرـ عـنـ الصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ اـذـاـ بـلـغـ الصـغـيرـ اوـ عـقـلـ الـمـجـنـونـ وـكـانـ رـشـيـداـ ماـ هـوـ بـسـفـهـاءـ لـكـنـ يـخـتـبـرـ يـخـتـبـرـ قـبـلـ اـنـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ مـالـهـ يـخـتـبـرـ يـعـطـيـ شـيـئـ مـنـ الـمـالـ وـيـرـاقـبـ فـيـهـ تـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـاـ رـشـيـداـ اـعـطـيـ ماـ لـهـ - [00:50:13](#)

وـاـنـ تـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـ السـفـهـاءـ استـمـرـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ. قـالـ تـعـالـيـ وـابـتـلـوـاـ الـيـتـامـيـ يـعـنـيـ اـخـتـبـرـوـهـمـ. اـعـطـوـهـمـ شـيـئـ مـنـ الـمـالـ وـابـتـلـوـاـ الـيـتـامـيـ حـتـىـ اـذـاـ بـلـغـ الـنـكـاحـ فـاـنـ اـنـسـتـمـرـ مـنـهـمـ رـشـدـاـ فـادـفـعـوـاـ الـيـهـ اـمـوـالـهـ. فـاـمـرـ بـدـفـعـ اـمـوـالـهـ اـلـيـهـ بـشـرـطـيـنـ. الـشـرـطـ اـلـوـلـ الـبـلـوـغـ. الـشـرـطـ اـلـثـانـيـ - [00:50:43](#)

ان يكون رشيدا يحسن التصرف في ماله وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح يعني بلغوا سن الرشد فان انتstem منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا يكروا لا يجوز لولي اليتيم - 00:51:07

او الصغير او المجنون ان ينتهز الفرصة يتصرف في مال القاصد ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكروا يعني تبي تمكن من الالتفاف قبل يكبر ايه تستغل الفرصة ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة. الذي ينمی مال اليتيم ويرعااه - 00:51:26  
يأخذ قدر اجرته فقط قدر ما يأخذ مثله نعم ومن بلغ رشيدا او مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم واعطي الى حكم حاكم - 00:51:51

يدفع اليه ماله ولكن يشهد عليه اشهادها فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم. وكفى بالله حسيبا شوف الشريعة الاسلامية راعت مصالح العباد ونظمتها ادق تنظيم واحسن تنظيم. نعم من فك الحجر عنه بلا حكم لان الحاكم لم يحكم بالحجر عليه في الاول مثل مثل المفلس. المفلس لا يحجر عليه الا بحكم حاكم - 00:52:09  
اما الصغير والمجنون والسفيه هذا لا يحتاج الى حكم حاكم يحجر عليه. نعم انفك الحثة. كذلك الفك لا يحتاج الى حكم حق لان السبب الذي من اجله حجر عليه زال. نعم - 00:52:36

انفك الحجر عنه بلا حكم واعطي ما له. واعطي ما له كاملا الا ما اخذه الوكيل عليه لاتعابا له يقدرها له القاضي قدر لها - 00:52:52

مقدار اتعابه القاضي من كان غنيا فليستعفف من كان فقيرا فليأكل بالمعرفة ما هو بهواه بالمعرفة العرف الجاري الذي يعطى لامثاله. نعم ينفك الحجر عنه بلا حكم واعطي ما له لا قبل ذلك بحال. لا قبل هذين الشرطين البلوغ ولا قبل الرشد - 00:53:08  
حال من الاحوال يستمر الحجر عليه نعم وبلغ ذكر بناء بلوغ الذكر يحصل به احد ثلاث علامات العلامة الاولى الاحتلال بان ينزل بسبب الاحتلال بالليل يحتمل وينزل هذا بلاغ الثاني اذا لم ينزل ولم يحتمل - 00:53:33

فانه بمنبات الساعة العلامة الثانية انبات الشعر الخشن هؤلاء الخبر او نبات الشارب واللحية العلامة الثالثة اذا لم يحصل الاحتلال ولم يحصل انبات شعر بلوغ خمسة عشر عاما فاذا بلغ خمسة عشر عام بلغ ولو لم ينبت ولو لم - 00:53:57  
لم ينزل بلوغ السن يكفي وتزيد البنت المحجور عليها تزيد علامة رابعة وهي الحيض وهي الحيض اذا حاضت بلغت قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض يعني من حاضت - 00:54:21

لا يقبل الله صلاته حائض بغير خمار نعم وبلغ ذكر بناء او بتمام خمس عشرة سنة او بمنبات شعر خشن حول قوله وانشى بذلك وبحيض وانشى بذلك يعني بالعلامات الثلاث والرابعة الحيض نعم - 00:54:42

وحملها دليل امناء. فاذا ما حصل منها امناء ولا حيض ولكنها حملت تزوجت وحملت الحمل دليل على البلوغ لان الحمل لا يمكن الا بانزال منها. لان لان الحمل يكون من المائين من ماء الرجل وماء المرأة. فاذا حملت هذا دليل على - 00:55:04  
انها انزلت فيحكم ببلوغها. نعم ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر بما يليق به كما سبق. نعم. واولوا اليتامي. نعم ولا يسمع اليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده منه رشدا يعني وجدتم منهم رشدا - 00:55:26

نعم ومحله قبل بلوغه محل الاختبار قبل البلوغ في وقت المراهقة يقدم قبل البلوغ بالاختبار فاذا نجح في الاختبار يدفع الايمان وبعد البلوغ لقوله وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا دل على ان الاختبار قبل البلوغ. نعم - 00:55:48  
والرشد هنا اصلاح المال بان يبيع ويشتري فلا يغبن غالبا نعم الرشد هو الاصلاح في المال بان يبيع ويشتري ولا يغبن غالبا مثل الناس اما اذا كان يغبن غبنا كبيرا هذا دليل على انه لم يكن رشيدا - 00:56:08

نعم ورشد هنا اصلاح المال بان يبيع ويشتري فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام او لا يغبن ابدا ما احد يسلم من الغبن لكن لا يؤمن في غالب تعاملاته. نعم - 00:56:29

ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة نعم الرشيد هو الذي لا يغبن كثيرا في البيع والشراء. ولا يتلف ماله باللعبة يشتري به طعام ويشتري به هذا سفيه لاعطيته مال تختبره راحوا شربوا طعطاean مثل لا يلعب هذا سفيه ما ما يحسن. نعم - 00:56:43

ووليهم حال الحجر الاب ثم وصيه ثم الحاكم.ولي حال الحجر الوالد ان وجد والدهم لانه احن اليهم واقرب اليهم ثم اوصي الوالدين  
اذا قال يتولى على عيالي الصغار فلان - 00:57:07

يتعين هذا فاذا لم يوصي الحاكم يقيم الحاكم وصيا عليهم.يعني القاضي نعم ولا يتصرف لهم الا بالاحظ لا يتصرف لهم يعني وليهم  
الوكيل عليهم لا يتصرف الا فيما فيه حظ لهم.لا يتصرف بشيء فيه ظرر على اموالهم - 00:57:26

يتقي الله ولا يدخل عليهم الضرر.نعم ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعة وضرورة وتلف لا يقبل قول الولي والوكيل على فقه الحجر  
عنهم بدعوى منفعة قال اني وجدت لهم منفعة في التصرف الفلاني احظ لهم تصدق في هذا لانه امين - 00:57:52  
او قال كلف شيء من ماله الف شيء من مالهم وقت ولا يطي عليهم يصدق في هذا لانه امين.نعم.فيقبل قوله بعد فك حجر في  
منفعة وضرورة وضرورة.قال حصل ظرورة ودفعت من مالهم - 00:58:16

دفع الضرر عن الظرورة عنهم يصدق في هذا.نعم بمنفعة وضرورة وتلف لا في دفع مال بعد رشد الا من متبرع واما انه اذا بلغ وقال  
دفعت المال عليه اليهم خلاص انكرهم قالوا ما اعطانا شيء لا بد من البينة - 00:58:36

لابد ان يقيم بينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لان لا ينكروا فاذا انكروا ان كان معه بينة والا ايه؟  
الاصل انه ما سلم لهم شيء هذا الاصل.نعم.لا في دفع مال بعد رشد الا من متبرع.نعم - 00:58:57

ويتعلق دين مأذون له بذمة السيد.نعم.ويتعلق دين مأذون له في ذمة سيد ودين غيره وارش جنائية قن وقيم ضمان هذا خلل نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اغصان شجرة عندي وصلت الى الشارع ها اغصان شجرة - 00:59:17  
وصلت الى الشارع لكن ليس فيها ضرر.فهل يلزمني ازالتها؟لا اذا لم يكن فيها ضرر فلا حرج نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا  
لي اطفال صغار يلعبون في حوش البيت واحد الجيران يشتكي من اصوات اولادي.لكني لا استطيع منهم من اللعب فماذا افعل؟  
وهل - 00:59:44

يجب علي منهم نعم اذا كان جارك يتضرر من اصواتهم وصخబهم تمنع هذا تحاول يعني ازالة الضرر يجعل لهم ملعب من بعيد عن  
الجار تجعل لهم آتاً تأمرهم برض اصواتهم الى غير ذلك.ان تعرف الشغل نعم - 01:00:07

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان بين بيتنا وبيت جارنا جدار ويوجد لديه اشجار مثمرة قد يكون بعظامها وصل الى دارنا فهل  
لنا ان نأخذ من هذه الشمار - 01:00:30

لا الملك له لا تأخذة الا باذنه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك جدار مشترك نعم اذا كان هناك جدار مشترك بين جارين  
واراد احدهما تجديد بناء داره.نعم.تجديد بناء داره على ان يتحمل كل التكاليف.فرض الجار ان يهدم الجدار - 01:00:46  
فهل يجبر على ذلك اذا كان فيه ضرر بقاء فيه ضرر وقال انا ازيل الجدار وابنيه على نفقتى فانه يمكن من ذلك لاجل دفع الضرر ولانه  
تبرع بحق الاخر فلا ضرر على الاخر.نعم - 01:01:11

شيخ وفضيلة اما اذا لم يكن في الجدار ضرر وهو صالح للبقاء فلا يجوز له ان يهدمه الا باذن الاخر.نعم قل فضيلة الشيخ وفقكم الله  
يوجد مرفق عام ارض فضاء داخل احد الاحياء ويستفيد من هذه الارض اهل الحي - 01:01:30

فجاء احد الناس ووضع فيها خيمة خاصة به. واستغلها لنفسه فهل يباح له شرعا وقت نزوله لا بأس انه يعمل خيمة ينتشر بها هو  
ونساؤه نزول امن ويبقيها خيمة بصفة دائمة فلا يجوز له ذلك لانه يحمل مكان عن الناس - 01:01:50

فذا سبق الى مكان ويريد الجلوس فيه وقتا معينا محددا يضع الخيمة مؤقتة اما انه يضعها بصفة دائمة تحجز المكان على الناس لا  
يجوز.نعم.يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقوم بعض اصحاب محلات - 01:02:13

بوطع حواجز امام محلاتهم مع العلم ان الطريق عام والبلدية قد منعت من هذا فهل اذا لم اجد موقفا للسيارة هل لي ان ازيلها ويكون  
عملي مباحا لا ما تجي لها هنا ما يجي لها الا صاحب سلطة - 01:02:32  
انك لو ازلتها حصل بينكم مشادة او مضاربة ومن يخلصكم لا تشتكى على الشرطة على مركز الشرطة ويغيرون هذا الشيء محد يزيل  
بيده الا باامرولي الامر خشية من الفتنة - 01:02:49

نعم وهذا يقول فضيلة الشيخ انا اعمل في محل يقول انا اعمل في محل ونضع حواجز امام محلنا لكي نمسك المواقف للشاحنة التابعة للمحل حتى لا يقف احد امامها علما بانه لا يتضرر الطريق بذلك. فهل في هذا شيء - [01:03:09](#)

اذا كان الانفقاء لكم اذا كان الفنا لكم ما هو في الشارع فلا بأس في فنائكم اما اذا كان الفنا هذا من الشارع فلا تتصرفوا فيه ولا تضع فيه حواجز لان هذا يضر الاخرين. نعم - [01:03:31](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تأخذ الارصفة احكام السابق والميزاب ونحوها؟ ها؟ هل تأخذ الارصفة احكام والميزاب ونحوها الارصفة اللي يطبعها البلدية لمصالح الناس العامة اما انت ما تضع رصيف انت ما تضع رصيف - [01:03:47](#)

اللي مع البلدية هي التي تضع الارصفة لمصالح الناس. نعم انت ما تضع رصيف الا في ملك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الشخص الذي يذهب الى بعض البلاد ليعصي الله بشرب الخمر ومعاقرها البغایا - [01:04:08](#)

هل يجب الحجر عليه نعم اذا كان يتلفف ماله في الفساد يتلف ما له من فساد فانه يحشر عليه ولي الامر. ومننوع ان احد يسافر الى بشروط. ضوابطه مننوع هذا شرعا من احاديث بشروط وضوابط - [01:04:26](#)

اما انه يسافر لاجل الفساد واتلاف المال وما يسمى بزيجاتها طيب هي يتزوج الليلة وكل ليلة عند وحدة وكل ويتلف امواله سفيه وفاسد في عرضه هذا يجب منعه والحجر عليه - [01:04:48](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك منزل له اكثر من طابق فهل يطالب من هو في الطابق الاول ان يشارك من هو في الدور الخامس مثلا لا اللي بينهم اللي فوقه مباشرة والشريك - [01:05:07](#)

واللي فوق آآ الشريك ايضا يكون كل دورين بين اصحابها الاشتراك بين اصحاب الدورين العاشر مع الحادي عشر يكون بينهما هكذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يحتال بعض من عليه دين - [01:05:25](#)

على غرمائه حيث يسجل امواله باسم زوجته او ابنته. لغرض المماطلة فليحجر على امواله اذا ثبت هذا لما رد الولد الحاكم تراجع الحاكم وتثبتت هذا الامر انه محتال وانه الحاكم يفسد عليه حيلته - [01:05:46](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اصلاح الانابيب في العمارة التي يكون سكانها مختلفين فعلى من يكون ذلك. صحيح انابيب الانابيب انا بمواسير المياه اللي اللي تدخل في الشقق وفي - [01:06:06](#)

الادوار هذى على الجميع على الجميع ويجب الممتنع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله استأجر مني شخص مشقة لي ثم سدد القسط الاول وبعد ذلك لم يسد وعندما اطالبه يدعي الفقر والعسر وانه لم يجد عملا الى الان. سؤاله هل يجوز لي شرعا ان اشتكيه؟ ام يجب علي انتظاره - [01:06:29](#)

ولو كان في انتظاره ظرر عليه اذا علمت انه آآ انه كذاب انه يدعي هذه الدعوة وهو كذاب فلك ان تشتكى اما اذا تيقنت وعلمت انه انه صحيح وانه ما عنده شيء وانه - [01:06:54](#)

يحتاج الى انه يعمل ويحدد لك فهذا نظرة الى ميسرة هذا راجع لك انت اذا علمت لا تضايقه واما اذا علمت انه هو فقير ولا يستطيع؟ انظروا اما اذا علمت انه محتال وكذاب فلك ان تشتكى - [01:07:13](#)

تأخذ حقك منه لانه مو باطل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ظهر الغريم بعد القسمة هل يرجع على الغرماء؟ ام يرجع على الورثة؟ الذين ان لهم المال بلا غربة - [01:07:31](#)

ما ما نعرف الا بعد الديون فإذا كان المفلس ما صابر وراث الميراث المفلس يروح للغرياء فيرجع على الغرماء بحصته جعل الغرماء بحصته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من مات وعليه ديون - [01:07:46](#)

ولم يخلف تركه يستوفى منها ديونه فهل يرجع الغرماء على اولاده؟ وهل يجب على الالاد ان يسددوا ديون والدهم؟ لا لا يرجع على اولاده الا برضاهما اذا ارادوا البر اذا ارادوا البر بوالدهم ونفع والدهم وسددوا عنه هذا شيء طيب اما الاجماع - [01:08:05](#)

لا يجر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يبقى الدين في ذمتي المدين؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل السعي يعد ركتا من اركان العمرة؟ فانا قد اعتمرت قبل شهر وسعيت في المكان الجديد - [01:08:25](#)

ثم علمت بالامس انكم لا ترون صحة السعي هنا. وتصحون بتأجيل اداء العمرة. هل انا الان اعتبر متحللاً ام امتنع عن زوجتي وعن الطيب ارجو تكرمكم بالاجابة نعم السعي ركن من اركان الحج وركن من اركان العمرة - 01:08:42

ولكن بصفة ان المسعي الان يشتغلون فيه ولا يمكن السعي فيه وانت سعيت في غيره يكون عليك اه فدية يكون عليك فدية لان هذا في حكم الاحصار حكم المحصر تذبح فدية في مكة وتحل من حرامك والحمد لله - 01:09:06

ما يسع الناس الا هذا نعم وفي المستقبل لا تعتمر حتى ينتهي المسعي ويتاح الفرصة للناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدينا في العمل اذا اراد رئيسك المباشر مكافأتك رفع لك انتدابك بدون ان تقوم - 01:09:27

مهمة لتحصل على المبلغ فقط وهذا شيء متعارف عليه حتى من قبل الكبار من المسؤولين. فهل يجوز هذا؟ وهل لي ان اخذ هذا الانتداب على حسب النظام حسب النظام فاذا كان النظام يجيز هذا فلا بأس اما اذا كان النظام لا يجيز هذا ويحتالون عليه ويذبون هذا حرام ولا يجوز - 01:09:47

اذا كان بيبي ينفع الموظفين اللي عنده يعطيهم من ماله جزاه الله خير يعطيهم ماله ما يعطيهم من مال المسلمين الحاصل ان هذا يتبع النظام اذا كان فعله هذا يشوه النظام فلا بأس - 01:10:10

اما اذا كان لا يشوهه النظام فهو حرام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في مسألة الظفر من وجد سلطته عند المحجور عليه وهو لا يعلم بالحجر ولكن السلعة نقصت - 01:10:25

بان يكون قد استعمل السيارة فرضي باخذ سيارته ولو كانت مستعملة وهو متنازل عن قيمة الاستعمال فهل له ذلك؟ لا. لم تغيرت بنقص او زيادة فلا يجوز له اخذها لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من وجد ماله بعينه - 01:10:39

وهذا ما وجده بعينه وجده انقص او اكتر كل لحظ الغرماء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل له والد قد كبرت وسنها وخرف وكان له راتب فهل يجوز لولده ان يصدق منه على بيت والده - 01:10:58

واعطاء ابنائه منه الرجل اذا خرقوها ولا صار عنده فكر تراجع المحكمة لتقديم وكيل وكيل عليه والوكيل يتصرف بما هو من مصالحه ويحفظ ماله نعم لازم مراجعة المحكمة في هذا - 01:11:20

ولا يتصرف احد في ماله الا باذن القاضي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول امرأة تداوم دواما استثنائيا عن امرأة اخرى هذا الراتب بدلا عنها لان لها عذر. ثم توفي زوج هذه المرأة الثانية وحالتها المادية ولها اولاد - 01:11:41

سؤال هل لهذه المرأة ان تواصل الدوام والعمل؟ ام ان الاحداد يمنعها من ذلك اذا كان تحتاج الى العمل في النهار لاجل معيشتها ومعيشة اولادها فلا بأس تعمل في النهار - 01:12:07

ترجع الى البيت في الليل تبيت فيه واما قضية انه اصطاحت مع امرأة انها تعمل عنها وتأخذ الراتب هذا يرجع للنظام اذا كان النظام يسوغ هذا فلا بأس اذا كان النظام يمنع - 01:12:26

ه؟ ويكون هذا احتيال على النظام فهو لا يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اخرجت زكاة مالي في السنة الماضية واعطيتها لشخص كانت عليه ديون لا يستطيع ان يسددها ثم تبين لي انه سفيه - 01:12:39

ثم تبين لي انه سفيه لا يحسن التصرف في المال. حيث اشتري بما قدمته له من مال الزكاة لعبة من العاب الحاسوب الالي السؤال هل تجزى عن هذه الزكاة؟ او يجب ان اخرجها مرة اخرى - 01:12:57

دفعت ليسدد ما عليه من الديون ولم يسدد بل افسدها الزكاة لم تصل الى اصرفيها فتغفرها تخرج بدلها. نعم - 01:13:13